بسم الله الرحمن الرحيم

٨٩ ـ كتابُ الإكراه

قولُ الله تعالى: {إلا من أكرِهَ وقلبهُ مطمئنٌ بالإيمان، وَلكن مَن شَرحَ بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ مِنَ اللهِ ولهم عذابٌ عظيم}/النحل:١٠٦/.. وقال: {إلا أن تتقوا منهم تُقاةً} /آل عمران:٢٨/وهي تقية. وقال {إنَّ الذين تَوَفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيمَ كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفينَ في الأرض -إلي قوله- عفواً غفورا}/النساء:٩٧-٩٩/. وقال: {والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدُنك ولياً واجعَل لنا من لدُنكَ نصيرا} /النساء:٧٥ فعذَر اللهُ المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمَر اللهُ به. والمكرَه لا يكونُ إلا مستضعَفاً غيرَ ممتنع من فعلِ ما أمرَ به. وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة. وقال ابن عباس فيمن يُكرهه اللصوص فيطلّق ليس بشيءٍ. وبه قال ابن عمرَ وابن الزُّبير والشعبيُّ والحسن. وقال النبيُّ ﷺ «الأعمال بالنيَّة».

٦٩٤٠ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهمَّ أنج عياشَ بن أبي ربيعة وسلمةَ بن هشامٍ والوليدَ بن الوليد. اللهمَّ أنج المستضعفينَ من المؤمنين. اللهمَّ اشدُدْ وَطأتكَ على مضر، وابعثْ عليهم سنينَ كسني يوسف».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الإكراه) هو الزام الغير بما لا يريده. وشروط الإكراه أربعة: الأول أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار. الثاني أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك. الثالث أن يكون ما هدده به فورياً، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرها ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف الرابع أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره.

ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق، واختلف في المكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا؟ فقال الشيخ أبو أسحق الشيرازي: انعقد الاجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه يأثم أن قتل من أكره على قتله، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره، ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على قتل الكافر وإكراهه على الإسلام، أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به،

وإنما جرى الخلاف في تكليف الملجأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل.

واختلف فيما يهدد به فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين.

قوله (وقول[١] الله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وساق إلى {عظيم}. هو وعيد شديد لمن ارتد مختاراً، وإما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية، لأن الاستثناء من الاثبات نفي فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد، والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: «أخذ المشركون عماراً فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له «كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال فإن عادوا فعد» وهو مرسل ورجاله ثقات أخرجه الطبري.

قوله (وقال إلا أن تتقوا منهم تقاة وهي تقية) أخذه من كلام أبي عبيدة قال: تقاة وتقية واحد. قلت: وقد تقدم ذلك في تفسير آل عمران ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطناً.

قوله (فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به) يعني إلا إذا غلبوا. قال والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمره به أي ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الشر به، أي لأنه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره.

قوله (وقال الحسن) أي البصري (التقية إلى يوم القيامة) وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة «عن الحسن البصري قال: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية» ولفظ عبد بن حميد إلا في قتل النفس التي حرم الله يعني لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره. قلت: ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير. وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: «التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده للقتل».

قوله (وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن) وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً».

«قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته، إلا

---

(١) رواية الباب واليونينية "وقوله...".

محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدا وبانت منه امرأته ولو كان في الباطن مسلماً. قال: وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص. وقال قوم: محل الرخصة في القول دون الفعل كأن يسجد للصنم أو يقتل مسلماً أو يأكل الخنزير أو يزني، وهو قول الأوزاعي وسحنون، وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن أنه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة. وقالت طائفة الإكراه في القول والفعل سواء. واختلف في حد الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب» ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه «أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد» وعن ابن مسعود قال: «ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به» وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين فيه تفصيل «واختلفوا في طلاق المكره فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة. وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهري وقتاده وأبي قلابة.

قوله (وقال النبي ﷺ الأعمال بالنية) وقد تقدم شرحه مستوفى في أول حديث في الصحيح.

١ ـ باب من اختارَ الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكفر

٦٩٤١ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجدَ حَلاوةَ الإيمان: أن يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سِواهما، وأن يُحبَّ المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكرَهَ أن يعودَ في الكفر كما يكرَه أن يُقذَفَ في النار».

٦٩٤٢ ـ عن سعيدِ بن زيدٍ يقول: «لقد رأيتني وإن عمرَ مُوثقي على الإسلام. ولو انقضَّ أحدٌ مما فعلتم بعثمانَ كان مَحقوقاً أن ينقضَّ».

٦٩٤٣ ـ عن خبابِ بن الأرَتِّ قال: شكونا إلى رسولِ الله ﷺ وهو متوسِّدٌ بُردةً له في ظلِّ الكعبة فقلنا: ألا تستنصرُ لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذُ الرجل فُيحفرُ له في الأرض فيُجعَل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضعُ على رأسه فيجعل نصفين ويُمشط بأمشاط الحديد من دُونِ لحمه وعظمه، فما يَصدُّه ذلك عن دِينه، والله ليَتِمَّنَّ هذا الأمر حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حَضْرَمَوتَ لا يخافُ إلا اللهَ والذئبُ على غَنمه، ولكنَّكم تَستعجلون».

قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلالا كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه، وذكر فيه ثلاثة أحاديث الحديث الأول حديث

«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان(١) في أوائل الصحيح، ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال وقال أيضاً: فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} الآية، ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة {ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما} فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتديا. وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد انتهى.

قوله (عباد) هو ابن أبي العوام وسعيد بن زيد أي ابن عمرو بن نفيل وهو ابن ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل وقد تقدم حديثه في «باب اسلام سعيد بن زيد» من السيرة النبوية، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن سعيد وزوجته أخت عمر اختارا الهوان على الكفر، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وقال الكرماني: هي مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى، واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب وهي أول امرأة اسلمت بعد خديجة فيما يقال، وقيل سبقتها أم الفضل زوج العباس. قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل.

٢ ـ باب في بيعِ المُكْرَه ونحوِهِ في الحقِّ وغيرِه

٦٩٤٤ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجدِ إذ خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: انطلِقوا إلى يهودَ. فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المدراس، فقام النبيُّ ﷺ فناداهم: يا معشرَ يهودَ، أسلموا تسلموا. فقالوا: بلّغتَ يا أبا القاسم. فقال: ذلك أريدُ. ثمَّ قالها الثانية، فقالوا: قد بلغتَ يا أبا القاسم. ثم قال الثالثةَ فقال: اعلموا أنَّ الأرض للّه ورسوله وإني أريدُ أن أجليَكم، فمن وجدَ منكم بماله شيئاً فليَبِعْه، وإلا فاعلموا أنما الأرضَ لله ورسوله».

قوله (باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره) قال الخطابي: استدل أبو عبدِ الله

(١) كتاب الإيمان باب / ٩ ح ١٦ - ١ / ٢٥

يعني البخاريُّ بحديث أبي هريرة يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكره والحديث ببيع المضطر أشبه، فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك ولكنه شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز. قلت: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره وإنما قال: «بيع المكره ونحوه في الحق» فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر، وقال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره ولم يذكر إلا الشق الأول، ويجاب بأن مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازماً، لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم. وأجاب الكرماني بأن المراد بالحق الجلاء وبقوله وغيره الجنايات، والمراد بقوله الحق الماليات وبقوله غيره الجلاء. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «وغيره» الدين فيكون من الخاص بعد العام، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي أولى.

قوله (بيت المدراس) من الدرس والمراد به كبير اليهود ونسب البيت إليه لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قراءتها.

قوله (ذلك أريد) أي بقولي أسلموا أي إن اعترفتم أنني بلغتكم سقط عني الحرج.

قوله (اعلموا أن الأرض) المراد أن الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره.

قوله (أجليكم) أي أخرجكم.

٣ ـ باب لا يجوز نكاحُ المكرَه

{ولا تُكرِهوا فتياتِكم على البِغاءِ إنْ أردْنَ تَحَصُّناً لِتبتغوا عَرَضَ الحياةَ الدُّنْيا، ومن يُكرِهْهُنَّ فإنَّ اللهَ من بعدِ إكراهِهِنَّ غفورٌ رحيم} /النور:٣٣/.

٦٩٤٥ ـ عن خَنساءَ بنتِ خِذامٍ الأنصاريةِ أن أباها زوَّجها وهي ثيبٌ فكرِهت ذلك، فأتتِ النبيَّ ﷺ فرد نكاحَها».

٦٩٤٦ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قلتُ يا رسولَ الله، يُستَأمَرُ النساءُ في أبْضاعِهِنَّ؟ قال: نعم، قلتُ فإنَّ البِكرَ تُستَأمَرُ فتستحيِ فَتَسْكُتُ، قال: سُكاتُها إذنُها».

قوله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء -إلى قوله-[1] غفور رحيم) وحكمة التقييد بقوله {إن أردن تحصنا} أن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن لأن المطيعة لا تسمى مكرهة فالتقدير فتياتكم اللاتي جرت عادتهن بالبغاء وخفي هذا على بعض المفسرين فجعل {إن أردن تحصنا} متعلقاً بقوله فيما قبل ذلك {وأنكحوا الأيامى منكم} وسيأتي بقية الكلام على هذه الآية بعد بابين، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المكره، وأجازه

(١) في الباب ذكر الآية كاملة وكذا في اليونينية.

الكوفيون قالوا: فلو أكره رجل على تزويج امرأة بعشرة آلاف وكان صداق مثلها ألفاً صح النكاح ولزمته الالف وبطل الزائد، قال: فلما ابطلوا الزائد بالاكراه كان أصل النكاح بالإكراه أيضاً باطلاً اهـ، فلو كان راضياً بالنكاح وأكره على المهر كانت المسألة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول، ولو أكره على النكاح والوطء لم يجد ولم يلزمه شيء، وإن وطيء مختاراً غير راضٍ بالعقد حد. ثم ذكر في الباب حديثين: أحدهما حديث خنساء بنت خدام. وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح [١].

٤ ـ باب إذا أُكْرِهَ حتى وَهَبَ عبداً أو باعَهُ لم يَجُزْ.

٦٩٤٧ ـ عن جابرٍ رضيَ الله عنه أنَّ رجلاً من الأنصار دبَّر مملوكاً له ولم يكن له مالٌ غيرهُ، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: من يَشتريه مني؟ فاشتراه نُعيم بُن النَّحام بثمانمائةِ درهم. قال فسمعت جابراً يقول: عبداً قِبْطيا ماتَ عامَ أوَّلَ».

قوله (باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز) أي ذلك البيع والهبة، والعبد باق على ملكه.

قوله (وبه قال بعض الناس. قال: فإن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز) أي ماض عليه ويصح البيع الصادر مع الإكراه وكذلك الهبة.

قوله (بزعمه)[٢] أي عنده، والزعم يطلق على القول كثيراً.

قوله (وكذلك إن دبره) أي ينعقد التدبير نقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال: وافق الكوفيون الجمهور على أن بيع المكره باطل، وهذا يقتضي أن البيع مع الإكراه غير ناقل للملك.

وقال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع، وذكر عن أبي حنيفة إن أعتقه المشتري أو دبره جاز وكذا الموهوب له، وكأنه قاسه على البيع الفاسد لأنهم قالوا إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نافذ.

٥ ـ بابٌ مِنَ الإكراهِ. كرْها وكُرها واحد

٦٩٤٨ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما {يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساءَ كَرْها} الآية. قال: كانوا إذا مات الرجلُ كان أولياؤه أحقَّ بامرأتِه؛ إن شاءَ بعضُهم تزوَّجها، وإن شاءوا زوَّجوها وإن شاءوا لم يُزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك».

(١) كتاب النكاح باب / ٤٢ ح ٥١٣٨ - ٤ / ٧٣
(٢) ليس في رواية الباب وهو ثابتٌ في اليونينية.

قوله (باب من الإكراه) وقال ابن بطال عن المهلب: يستفاد منه أن كل من أمسك امرأته طمعاً أن تموت فيرثها لا يحل له ذلك بنص القرآن، كذا قال ولا يلزم من النص على أن ذلك لا يحل أن لا يصح ميراثه منها في الحكم الظاهر.

٦ ـ باب إذا استُكرِهَت المرأةُ على الزنا فلا حَدَّ عليها

لقوله تعالى {ومن يُكرهْهُنّ فإنّ اللهَ من بعدِ إكراههنّ غفورٌ رحيم} /النور:٣٣/.

٦٩٤٩ ـ عن نافعٍ «أنَ صفيةَ ابنةَ أبي عُبَيدٍ أخبرَتهُ أن عبداً من رقيق الإمارة وقعَ على وَليدةٍ من الخُمس فاستكرَهَها حتى اقتضَّها، فجلدَهُ عمرُ الحدَّ ونفاهُ، ولم يَجلدِ الوَليدةَ من أجل أنه استكرَهها».وقال الزهري في الأمةِ البكر يفترِعُها الحرُّ: يُقيم ذلك الحكم من الأمةِ العذراء بقدر ثمنها ويجلد، وليس في الأمة الثيبِ في قضاء الأئمةِ غُرمٌ، ولكن عليه الحدُّ.

٦٩٥٠ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: هاجَرَ إبراهيمُ بسارةَ، دَخلَ بها قريةً فيها ملك من الملوك -أو جبارٌ منَ الجبابرة- فأرسلَ إليه أن أرسلْ إليَّ بها، فأرسلَ بها، فقامَ إليها، فقامَت تَوَضأ وتُصلّي، فقالت: اللهمَّ إن كنتُ آمنتُ بك وبرسولك فلا تسلّطْ عليَّ الكافرَ، فغُطَّ حتّى ركضَ برجلهِ».

قوله (باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى: ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) أي لهن: واستشكل تعليق المغفرة لهن لأن التي تكره ليست آثمة، وأجيب باحتمال أن يكون الإكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرعاً فربما قصرت عن الحد الذي تعذر به فيأثم فناسب تعليق المغفرة، وقال البيضاوي: الإكراه لا ينافي المؤاخذة. قلت: أو ذكر المغفرة والرحمة لا يستلزم تقدم الإثم فهو كقوله {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن الله غفور رحيم} وقال الطيبي: يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين لهن وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره انتهوا أيها المكرهون فإنهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا رحمة الله ومغفرته فكيف بكم أنتم، ومناسبتها للترجمة أن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد، وفي صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبيّ يقال لها مسيلمة وأخرى يقال لها أميمة وكان يكرههما على الزنا فأنزل الله سبحانه وتعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء}.

قوله (وقع على وليدة من الخمس) أي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام، والمراد زنى بها.

قوله (فاستكرهها حتى اقتضها) بقاف وضاد معجمة مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر، وهذا يدل على أنها كانت بكرا.

قوله (فجلده عمر الحد ونفاه) أي جلده خمسين جلدة ونفاه نصف سنة، لأن حده نصف حد الحر، ويستفاد منه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر، وقد تقدم البحث فيه في الحدود.

قوله (وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها) أي يقتضها.

قوله (يقيم ذلك) أي الافتراع (الحَكَم) أي الحاكم.

قوله (بقدر ثمنها) أي على الذي اقتضها ويجلد، والمعنى أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها أي أرشى النقص، وهو التفاوت بين كونها بكرا أو ثيباً، وقوله «يقيم» بمعنى يقوّم وفائدة قوله «ويجلد» لدفع توهم من يظن أن العقر يغني عن الجلد.

قوله (وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غُرْم) أي غرامة، ولكن علهيا الحد. ثم ذكر طرفاً من حديث أبي هريرة في شأن إبراهيم وسارة مع الجبار، وقد مضى شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء(١)، قال ابن المنير: ما كان ينبغي إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أصلا، وليس لها مناسبة للترجمة إلا سقوط الملامة عنها في الخلوة لكونها كانت مكرهة على ذلك، قال الكرماني تبعاً لابن بطال، وجه إدخال هذه الحديث في هذا الباب مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا غيرها لو زنى بها مكرهة لاحدَّ عليها، (تكميل): لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنا، وقد ذهب الجمهور أنه لا حد عليه، وقال مالك وطائفة: عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذة، وسواء أكرهه سلطان أم غيره، وعن أبي حنيفة يحد إن أكرهه غير السلطان، وخالفه صاحباه، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكون النفس، والمكره بخلافه لأنه خائف، وأجيب بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار. والله أعلم.

٧ ـ باب يمينِ الرجُلِ

لصاحبِهِ إنه أخوهُ إذا خافَ عليهِ القتلَ أو نحوَه، وكذلك كل مُكرَهٍ يَخاف فإنهُ يَذُبُّ عنه الظالمَ ويقاتلُ دُونهُ ولا يَخذُلُه، فإن قاتلَ دُونَ المظلوم فلا قَوَدَ عليه ولا قصاصَ. وإن قيلَ لهُ لتشرَبن الخمرَ أو لتأكلنَّ المَيْتةَ أو لتبيعن عبدكَ أو لتقرُّ بدَين أو تهبُ هبةً أو تحلُّ عقدةً أو لنقتلن أباكَ أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وَسِعَهُ ذلك لقولِ النبيِّ ﷺ «المسلمُ أخو المسلم». وقال بعضُ الناس: لو قيلَ له لتشربنَّ الخمرَ أو لتأكلنَّ الميتةَ أو لنقتلنَّ ابنَك أو أباكَ أو ذا رحمٍ مُحرَّم لم يَسَعهُ لأنَّ هذا ليسَ بمُضْطر، ثم ناقضَ فقال: إن قيلَ له لنقتلنَّ أباكَ أو ابنك أو لتبيعنَّ هذا العبدَ أو تُقرُّ بدَين أو تهَبُ يَلزمهُ في القياس ولكنّا نستحسنُ ونقول: البيعُ والهبةُ وكلُّ عُقدةٍ في ذلك باطلٌ، فرَّقوا بين كلِّ ذي رَحمٍ

(١) كتاب الأنبياء باب / ٨ ح ٣٣٥٨ - ٣ / ١٢

مُحرمٍ وغيره بغير كتابٍ ولا سُنَّةٍ. وقال النبيُّ ﷺ «قال إبراهيمُ لامرأتِهِ: هذهِ أختي» وذلك في اللهِ. وقال النَّخَعيُّ إذا كان المستحلِفُ ظالماً فنيَّةُ الحالفِ، وإن كان مظلوماً فنيَّةُ المستحلِف.

٦٩٥١ ـ عن عبدِ الله ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمهُ ولا يسلمه. ومن كان في حاجَةِ أخيه كان الله في حاجته»

٦٩٥٢ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: أنصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوما. فقال رجلٌ يا رسولَ الله أنْصرُه إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصرُهُ؟ قال تحجزهُ أو تمنعهُ من الظلم، فإن ذلك نصرُه».

قوله (باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه) جواب الشرط يأتي بعده.

قوله (وكذلك كل مكره يخاف فإنه) أي المسلم (يَذُبُّ) أي يدفع (عنه الظالم ويقاتل دونه) أي عنه (ولا يخذله) قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه.

قوله (فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص) قال الداودي: أراد لا قود ولا دية عليه ولا قصاص، قال والدية تسمى أرشا. قلت: والأولى أن قوله «ولا قصاص» تأكيد، أو أطلق القود على الدية. وقال ابن بطال: اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشي عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص أو دية؟ فقالت: طائفة: لا يجب عليه شيء للحديث المذكور ففيه «ولا يسلمه» وفي الحديث الذي بعده «أنصر أخاك» وبذلك قال عمر، وقالت طائفة: عليه القود وهو قول الكوفيين.

والمتجه قول ابن بطال أن القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم وإنما يقصد دفعه فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدراً وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره.

قوله (وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتقر بدين أو تهب هبة أو تحل عقدة أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ المسلم أخو المسلم) قال الكرماني: المراد بحل العقدة فسخها وقيد الأخ بالإسلام ليكون أعم من القريب «وسعه ذلك» أي جاز له جميع ذلك ليخلص أباه وأخاه،وقال ابن بطال ما ملخصه: مراد البخاري أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه في الإسلام أن لم يفعل شيئاً من المامى أو يقر على نفسه بدين ليس عليه أو يهب شيئا لغيره بغير طيب نفس منه أو

يحل عقداً كالطلاق والعتاق بغير اختياره أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل وكذا أخوه المسلم من الظلم.

قوله (وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطر ثم ناقض فقال: إن قيل له لتقتلن أباك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين أو بهبة يلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل) قال ابن بطال: معناه أن ظالماً لو أراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلاً أن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أباك، وكذا لو قال له قتلت ابنك أو ذا رحم لك ففعل لم يأثم عند الجمهور، وقال أبو حنيفة يأثم لأنه ليس بمضطر لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ الإبن لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب مالا يحل له ارتكابه.

قوله (وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف)، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف) قال ابن بطال: قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبدا. وإلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة النية نية الحالف أبدا. قلت: ومذهب الشافعي أن الحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحكم فالنية نية الحالف. قال ابن بطال: ويتصور كون المستحلف مظلوماً أن يكون له حق في قبل رجل فيجحده ولا بينة له فيستحلفه فتكون النية نيته لا الحالف فلا تنفعه في ذلك التورية. ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر مرفوعاً «المسلم أخو المسلم» وقد تقدم في كتاب المظالم مشروحاً.